مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب . ليبيا

13

الـ عدد

الثالث عشر

سبتمبر 2016م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ

صدق الله العظيم

(سورة الرعد - آيه17)

هيئة التحريـــر

– د. علي سالم جمعة رئيساً

– د. أنور عمر أبوشينة عضواً

– د. أحمد مريحيل حريبش عضواً

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب /كلية الآداب الخمس، وتنشر بها البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الانسانية.

– كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة ولا تتحمل المجلة أية مسؤلية اتجاهها.

تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الآتي:

هيئة تحرير مجلة العلوم الانسانية

مكتب المجلة بكلية الآداب الخمس جامعة المرقب

الخمس /ليبيا ص.ب (40770)

هاتف (00218924120663 د. على)

(00218926724967 د .احمد)– أو (00218926308360 د. انور)

البريد الالكتروني: journal.alkhomes@gmail.com

صفحة المجلة على الفيس بوك: journal.alkhomes@gmail.com

قواعد ومعايير النشر

-تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة التي تتسم بوضوح المنهجية ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية والانجليزية والدراسات الاسلامية والشعر والأدب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وعلم الاجتماع والتربية وعلم النفس وما يتصل بها من حقول المعرفة.

-ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

-نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة إلى تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

-ترحب المجلة بعروض الكتب على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين وأن يذكر الباحث في عرضه المعلومات التالية (اسم المؤلف كاملاً- عنوان الكتاب- مكان وتاريخ النشر-عدد صفحات الكتاب-اسم الناشر- نبذة مختصرة عن مضمونه- تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

ضوابط عامة للمجلة

ـ يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوى على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في اعداد البحوث.

- يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى أو أية جهة ناشرة اخرة. وأن يتعهد الباحث بذلك خطيا عند تقديم البحث، وتقديم إقراراً بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة

في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلا أو جزءاً من رسالة (ماجستير – دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

ـ لغة المجلة هي العربية ويمكن أن تقبل بحوثا بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير.ـ

– تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط اذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقا محفوظا للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بإشارة إلى المجلة.

–لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية ، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبلَ للنشر أم لم يقبل.

–تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن ان يرسل الى محكم اخر وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

– يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لا تتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث ويكون القرار إما:

*** قبول البحث دون تعديلات.**

***قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.**

***رفض البحث.**

–تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذ كان

المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولاً مشروطاً بإجراء التعديلات يطلب من الباحث الأخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريراً يبين فيه رده على المحكم، وكيفية الأخذ بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.

-ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

- تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

-الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

- ترفق مع البحث السيرة علمية (cv) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث ودرجته العلمية ونخصصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الالكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

- يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

-تقدم البحوث الى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، او ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

-اذا تم ارسال البحث عن طريق البريد الالكتروني او صندوق البريد يتم ابلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

- يترتب على الباحث، في حالة سحبه لبحثه او إبداء رغبته في عدم متابعة

إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

شروط تفصيلية للنشر في المجلة

-عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن يكون العنوان مختصرا قدر الإمكان ويعبر عن هدف البحث بوضوح ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والاستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

- يذكر الباحث على الصفحة الأولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة او المؤسسة الأكاديمية التي يعمل بها.

-أن يكون البحث مصوغاً بإحدى الطريقتين الآتيتين:_

1:البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً قائمة المراجع.

2:البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبيناً فيها أهميته وقيمته في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

-يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة(A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة الكترونية على(Cd) باستخدام البرنامج الحاسوبي(MS Word).

– يجب ألا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة ولا تزيد عن30 صفحة بما في ذلك صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع .
–يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والانجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

–يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن Times New Roman 12 للغة الانجليزية و مسافة و نصف بخط Simplified Arabic 14 للأبحاث باللغة العربية.

–في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزاً للمحتوى وتكتب الحواشي في الأسفل بشكل مختصر كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب ويكون الخط بحجم 12.

–يجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع .

طريقة التوثيق:

–يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كانت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فإن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

-ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الآتي:

اولا :الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد – إن تعددت المجلدات– والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م،ج3،ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الجاحظ، الحيوان، ج، ص.

ثانيا: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوبا بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البودليان باكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثا: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي– مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعا: الآيات القرآنية والاحاديث النبوية:– تكتب الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين بالخط العثماني﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم الآية. وتثبت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » بعد تخريجها من مظانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار نفس الاسم (اسم الباحث) في عددين متتالين وذلك لفتح المجال امام جميع اعضاء هيئة التدريس للنشر.

فهرس المحتويات

عنوان البحث الصفحة

1- أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية- والقانون الوضعي.
د. أحمد علي معتوق.....11
2- الهجرة الهلالية وصد الغزوات الصليبية على أفريقية والأندلس 443هـ - 674هـ.

د. إمحمد انويجي غميض.....37

3- أثر الشبهات الشرعية على التمويل بالمرابحة في المصارف الليبية دراسة تطبيقية على عينة من الراغبين في التعامل بالمرابحة المصرفية.

أ. إسماعيل محمد الطوير و أ. نوري محمد اسويسي.....53
4- دور نظم المعلومات التسويقية في تحسين الميزة التنافسية.
د. خالد مسعود الباروني و أ . محمود محمد سعد.....75
5- نظريّة علم الأمراض وأساليب التشخيص عند الأطباء المسلمين.
د. زكيّة بالناصر القعود.....106
6- معيارية الصورة الأدبية قراءة في نقد النيهوم.

د. سالم امحمد سالم العواسي.....130

7- دراسة تحليلية لاتجاهات الأمطار في النطاق الشمالي من ليبيا
للفترة من (1971- 2002).
د.شرف الدين أحمد سالم.....158
8- الاقاليم السياحية بليبيا وامكانية تنميتها.
د.صالحة علي اخليف فلاح.....188
9- التَّرجيحُ بالتَّصْحيحِ عِندَ ابنِ عَقيلٍ في شَرحِ الأَلفِيَّةِ (دراسةٌ وصفيَّةٌ تحليليةٌ).
د. علي محمد علي ناجي.....224

10- الحكم الرشيد "دراسة في المقومات والتحديات ".
د. علي محمد مصطفى ديهوم و أ. عزالدين عبدالحفيظ أبوشينة.....253
11- آيات بين الاستثناء المنقطع و الاستثناء المتصل.
أ.فائزة محمد الكوت.....273
12- الواجب الأخلاقي عند كانط.
د.فوزية محمد مراد.....297
13- التنميط الجنسي في المعاملة الوالدية وتكوين صورة المرأة لدى الطفل دراسية ميدانية.
أ.سعاد علي الرفاعي..... 319
14- دور الأخصائي النفسي بالمدارس الثانوية- الواقع والمأمول.
د. نجاة سالم زريق و د. ربيعة عمر الحضيري.....357
15- الرتبة النحوية وعلاقة الإسناد دراسة لسانية.
د. نجاة صالح محمد اليسير.....371
16-التوزيع الجغرافي للخدمات الصحية الحكومية والخاصة في المرقب ودورها في تلبية احتياجات السكان
د. نورية محمد أحمد أبوشرنتة.....412
17- الاستعارة والمجاز في جزء تبارك "دراسة تحليلية بلاغية".
نورية عمران أبوناجي.....448
18- قراءة في التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي.
أ.هيفاء مصطفى اقنيبر.....462
19- الأعراف الاجتماعية وعلاقتها بحل النزاعات القبلية في شرق ليبيا "المسار أنموذجا".
د. نصر الدين البشير العربي و أ . أحمد علي دعباج.....493
20 – A Descriptive Analytical Study of the Use of Dictionaries by Fourth-year Students of English at El-Mergib University.
Dr. Mohammed Juma Zagood / Mr. Salahedeen Aboshaina.....512

أثر الشبهات الشرعية على التمويل بالمرابحة في المصارف الليبية

دراسة تطبيقية على عينة من الراغبين في التعامل بالمرابحة المصرفية

أ. إسماعيل محمد الطوير
أ. نوري محمد اسويسي

المقدمة

تعتبر عملية التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء من أهم الصيغ والمعاملات التي تعتمد عليها المصارف التجارية في ليبيا اليوم، خاصة بعد صدور قانون منع المعاملات الربوية(*)، والذي تم بموجبه إيقاف التعامل بالفوائد في جميع المصارف الليبية القائمة حالياً، إلاّ أن هناك الكثير من الشبهات والمخالفات التي تدور حول الآلية التي تقوم بها هذه المصارف عند تعاملها بالتمويل مرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المصرفية)، الأمر الذي دعا الباحثين إلى تناول هذا الموضوع المهم والهام لجميع المتعاملين مع هذه المصارف للوقوف على عين الحقيقة فيها.

2. المشكلة البحثية:

المصارف التجارية الليبية بطبيعتها هي مصارف تقليدية أخذت على عاتقها التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء كغيرها من المصارف الإسلامية والغير الإسلامية في هذا العصر، إلاَّ أن هناك العديد من التساؤلات والشبهات التي تحوم حول الطريقة والخطوات التطبيقية لهذه العملية، الأمر الذي أدى إلى عزوف شريحة كبيرة من أفراد المجتمع الليبي عن التعامل مع هذه المصارف بالمرابحة في الوقت الذي هم في حاجة ماسة للسلع التي تعرضها المصارف حالياً للتعامل، الأمر الذي ضيع عليها فرصة تحقيق أرباح ومكاسب إضافية مهمة بالنسبة إليها.

(*) المؤتمر الوطني العام، القانون رقم (1) بشأن منع المعاملات الربوية، ليبيا، 2013/01/07م.

وتتركز هذه الشبهات والانتقادات حول فتاوى بعض العلماء بتحريم عملية التمويل بالمرابحة المصرفية التي تمارسها هذه المصارف اليوم، وتكمن تساؤلات إشكالية البحث حول هذا الموضوع في التساؤل التالي:

س/ هل للشبهات الشرعية حول عملية التمويل بالمرابحة بأمر الشراء التي تقوم بها المصارف الليبية دور كبير في عزوف الكثير من العملاء الراغبين في التعامل مع المصرف؟ وما هي الإجراءات التي ينصح باتباعها لتفادي تلك الشبهات؟

3. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ما يلي:

- التعرف على مفهوم البيع بالمرابحة للآمر بالشراء، ومشروعيته، وشروطه.
- استعراض الشبهات والمخالفات الشرعية حول عملية التمويل بالمرابحة المصرفية للآمر بالشراء.
- بيان الآراء الفقهية والفتاوى حول هذه العملية المصرفية المستحدثة.
- الوصول إلى وضع حل يستند لحكم شرعي لهذا الإشكال.

4. أهمية البحث:

تتضح أهمية موضوع البحث من أن عملية المرابحة للآمر بالشراء هي النشاط الوحيد الذي تتعامل عليه المصارف التجارية الليبية في السابق منذ العام 2009م وحتى الآن، كما أنها تعتبر الصيغة الأكثر انتشاراً في عالم الصناعة المصرفية الإسلامية بالرغم من الانتقادات التي وجهت إليها في العديد من المؤتمرات والندوات، إلا أنه مازال هناك تبايناً واختلافاً واضحاً ما بين المفاهيم النظرية، والتطبيقات المهنية أو العملية لهذه المعاملة.

5. فرضية البحث:

قام الباحثان بصياغة وتحديد فرضية البحث حول المشكلة البحثية للوصول إلى الحقيقة وفقا لما يلي:

H_0: إن عزوف شريحة كبيرة من أفراد المجتمع الليبي عن التعامل مع المصارف

بالمرابحة المصرفية ليس بسبب الشبهات والمخالفات الشرعية.

H_1: إن عزوف شريحة كبيرة من أفراد المجتمع الليبي عن التعامل مع المصارف بسبب الشبهات والمخالفات الشرعية حول التمويل بالمرابحة المصرفية.

6. الدراسات السابقة:

– دراسة **عبدالسلام عبدالله** حول: تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، المؤتمر الثاني للخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، 2010م.

وقد أظهرت الدراسة إلى أن هناك قصوراً في اعتماد اللوائح والأدلة الخاصة بهذه الصيغة، وعدم وجود آلية واضحة لانسياب تقارير الرقابة الشرعية والمعالجة المحاسبية، وغياب بعض البيانات والأرقام الهامة لاستخراج المؤشرات التي تساعد على تقييم التجربة ومتابعتها.

– دراسة حول: تطبيق عملية المرابحة في الفقه الإسلامي، المؤتمر الثاني للخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، 2010م.

وخلص الباحث نوري بريون إلى أنه يجب أن يبقى العمل المصرفي وسيطاً بين أصحاب الأموال المدخرة وأصحاب الحاجة إلى تمويل المشروعات الإنتاجية، دون الدخول في سوق السلع والخدمات، وأنه من واجبه أن يساعدها في توفير السيولة بجمعها من المدخرين ومنحها لأصحاب المصانع والتجار، وأما ما يتعلق بالسلع والخدمات مثل بيع المرابحة والتأجير التمويلي فيترك للأفراد والشركات لتقوم بها مباشرة للراغبين في هذا الشأن.

7. منهجية البحث:

تناول الباحثان موضوع مشكلة البحث من الجانب التطبيقي لعملية المرابحة للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف التجارية في ليبيا للوقوف على مدى صحة وجود الشبهات والمخالفات في الواقع العملي لهذه المعاملة، بحيث قاما بتجميع البيانات والمعلومات من خلال عملية البحث الوصفي لأنه تم التطرق لوصف ظاهرة معينة، كما

تم استخدام التحليل الإحصائي في الجانب العملي من خلال عملية البحث الاستقرائي الناقص حيث تم مسح جزء من عينة الدراسة عن طريق استمارة الاستبيان.
أما في الجانب النظري فقد اعتمد الباحثان على العديد من المصادر والمراجع من المؤلفات، والمؤتمرات ذات العلاقة، والمواقع الالكترونية حتى تم تغطية المطلوب في هذا البحث.

1.1 المبحث الأول: مفهوم المرابحة للآمر بالشراء:

تقوم المصارف التجارية في ليبيا كغيرها من المصارف بتطبيق المرابحة على طريقتها الخاصة، فقد مارست عملية المرابحة للآمر بالشراء وأطلقت عليها اسم (مرابحة)، فاختلطت الأمور على العملاء، حتى أصبحت المعاملة المستحدثة – والتي نسبت إلى الإمام الشافعي تجاوزاً – بديلاً كاملاً لمعاملة شرعية أصيلة، وتم حذف واستبعاد كلمتي (الآمر بالشراء) من مطبوعات ومنشورات الكثير من المصارف، فوقع العملاء في حيرة من أمرهم بسبب سوء الفهم الناجم عن تصوير (المرابحة للآمر بالشراء) وكأنها المرابحة الشرعية المعروفة (الشعراوي، 2007م، ص411)، وأصبحت هذه المعاملة تمثل أكثر من 90% من الصفقات التي تعقدها المصارف الإسلامية اليوم (وفي ليبيا تصل إلى 99%) نظراً لقلة الجهد الذي يبذله المصرف في تنفيذ مراحلها، وقلة مخاطرها، وبهذا وجدت المصارف التقليدية وغيرها من الإلزام بالوعد في المرابحة ضالتها في الوصول إلى ربح مضمون على نحو ما تحصل عليه من فوائد القروض، واستغنت بها عن المشاركة والمضاربة وسائر الوجوه الأخرى المشروعة للاستثمار (الغرياني، 2009م، ص299).

1.1.1 تعريف المرابحة:

عرف المعيار الشرعي[*] رقم (8) المرابحة بأنها: عبارة عن بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ

[*] يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء والمراحل التي تمر بها عملياتها، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسة المالية الإسلامية الالتزام بها.

مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق (وهي المرابحة العادية)، أو وقعت بناءً على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة (وهي المرابحة المصرفية)، وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة).

كما عرف المعيار المرابحة للآمر بالشراء على أنها: بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفية لتميزها عن المرابحة العادية، وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالية أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007م، ص122).

2.1.1 مشروعيتها:

بيع المرابحة جائز عند العلماء بنص القرآن، والسنة، والإجماع، وقد صدر في جواز المرابحة المصرفية (الآمر للشراء) العديد من الفتاوى المعاصرة. فمن القرآن تتضح مشروعية المرابحة من قوله تعالى:﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ (سورة البقرة، الآية: 198)، حيث إن المرابحة تمثل ابتغاء للفضل، أي الزيادة، كما أنها تدخل في عموم عقود البيوع المشروعة في قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ**﴾ (سورة البقرة الآية: 275).

وفي السنة أجاز الرسول الكريم ﷺ بيع السلعة بأكثر من رأس المال عندما قال: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري، وقول الرسول ﷺ: "إنما البيع عن تراض" أخرجه ابن حبان وابن ماجه.

وقد سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور" رواه المسعودي عن وائل بن داود.

وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية المعاصرون على جواز المرابحة، كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك

المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وانتفت موانعه (خصاونة، 2008م، ص89).

فالمرابحة من البيوع الجائزة شرعاً في سائر العصور، ولكن الفقهاء يرون أن بيع المساومة(*) أحب إليهم منها، وتتشابه آراء الفقهاء في كثير من تفاصيل المرابحة (الشعراوي، 2007م، ص382)، غير أن التطبيق العملي لها انحرف كثيراً عن طبيعتها وأصولها الشرعية بسبب أطماع المصارف والقائمين عليها في تحقيق الكسب السريع بشتى الطرق دون اعتبار للأحكام الشرعية، فنسوا وتناسوا بأن المخاطر الحقيقية تكمن في هذا الجانب وليس مخاطر السلعة أو العملاء، لأنها وإن كانت فهي بسيطة متى خلصت النية والعمل.

ونظراً لأن المصارف التجارية في ليبيا وغيرها من المصارف تقوم بممارسة المرابحة بطريقة مستحدثة وهجينة، ومغايرة لما ذكره الأئمة الفقهاء، فقد أصبح من الضروري العودة إلى الأصل من علوم الدين الحنيف وآراء الفقهاء التي لم تخالطها أي مطامع دنيوية زائفة، والالتزام بها حرفيا.

3.1.1 أركان بيع المرابحة:

المرابحة عبارة عن عقد بيع، وعليه يجب أن تتحقق أركانه، والتي تتمثل في:

- الإيجاب والقبول.
- أطراف العقد.
- المعقود عليه.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى يكون العقد صحيحاً، كشرط توافر الأهلية في أطراف العقد، وخلو المتعاقد عليه من الجهالة، ومدى شرعية الانتفاع به... وغيرها (المكاوي، 2012م، ص194).

(*) بيع المساومة: هو بيع السلعة بثمن يتفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به.

ويأخذ التطبيق العملي للتمويل عن طريق المرابحة في المصارف الإسلامية وغيرها صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المصرفية)، والذي يتكون من وعد بالشراء وبيع مرابحة، ويتضمن ثلاثة أطراف هم (المكاوي، 2012م، ص195):

1- الآمر بالشراء: وهو المشتري الثاني (العميل) الذي يرغب في شراء السلعة.

2- المأمور بالشراء: وهو المشتري الأول (المصرف)، وهو البائع الثاني بعد امتلاك السلعة وحيازتها.

3- البائع الأول: وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها (المورد أو التاجر).

ويشترط في بيع المرابحة هذه ما يشترط في البيوع بصفة عامة، إلا أنه يختص ببعض الشروط الخاصة حتى تكون عملية البيع صحيحة، وهي (المكاوي، 2012م، ص196):

أ- العلم بالثمن الأول (رأس مال السلعة)، وهذا شرط أساسي لصحة بيع المرابحة.

ب- أن يكون البيع الأول (عقد شراء السلعة) صحيحاً، أي أن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول.

ج- أن يكون مقدار الربح معلوماً للعميل، ومحدَّداً بمبلغ معين أو بنسبة من الثمن الأول.

د- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال (كالمكيلات والموزونات).

هـ- أن لا يكون الثمن في البيع الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

4.1.1 الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

تتمثل الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء- والتي يجب اتباعها والقيام بها عند كل عملية بيع يقوم بها المصرف حتى تكون المعاملة صحيحة وسليمة من الناحية الشرعية- فيما يلي (شحاته، 2003م، ص5 – 7):

أولاً: أن يتقدم العميل بطلب شراء سلعة من المصرف: ويوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة، وبربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، ولأجل محدد ومعلوم، حتى لا يقع بينهما أي خلاف أو نزاع في المستقبل (خلف، 2006م، ص304).

ثانياً: يقوم المصرف بدراسة طلب الشراء المقدم من العميل، والتحقق من الآتي:

1- صحة البيانات والمعلومات الواردة في طلب العميل.
2- الجوانب الشرعية للتجارة في السلعة المطلوبة.
3- سلامة السلعة من حيث المخاطر والقابلية للتسويق.
4- تكلفة الشراء ونسبة الربح بناءً على الفواتير المبدئية المقدمة من المورد.
5- صحة وسلامة الضمانات المقدمة من العميل.
6- مقدار واقعية ضمان الجدية والأقساط وآجال سدادها.

ثالثاً: التوقيع على نموذج الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية: بعد موافقة المصرف على تنفيذ الطلب المقدم من العميل يقوم المصرف بتحرير نموذج يسمى الوعد بالشراء لإلزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها، وهناك خلاف حول هذه المسألة.. هل الوعد بالشراء يكون ملزماً أم لا؟. يرى جمهور الفقهاء المعاصرين أنه ملزم في المعاملات المالية خاصة في هذا الزمن الذي انتشر فيه فساد الذمم، ويطلب من العميل أحياناً بسداد مبلغ من المال يسمى ضمان الجدية.

رابعاً: الاتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء (عقد البيع الأول) وتحقيق التملك والحيازة: يقوم المصرف بعد إتمام الإجراءات السابقة بالاتصال بالمورد والتعاقد معه على شراء السلعة باسمه وتحت مسؤوليته، وهناك عدة أساليب للتعاقد تختلف من سلعة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى، كما أنها تختلف حسب مكان الشراء (محلية أو مستوردة)، ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد الشراء من المورد ما يلي:

1- تحديد الثمن الأصلي للسلعة من واقع الفاتورة.
2- حساب التكاليف والمصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتى تصل إلى مخازن المصرف أو أي مكان يتفق عليه.
3- تاريخ ومكان التسليم والاستلام للسلعة.
4- مخاطر الشراء والنقل والتأمين على السلعة لأنها تقع على المصرف.

كما يجب أن يكون هذا العقد صحيحاً نافياً للشبهات، فإن كان فاسداً لم تجز بيع المرابحة هذه.

خامساً: إبرام عقد البيع بين المصرف والعميل (عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء): بعد شراء المصرف للسلعة باسمه وحيازتها والاطمئنان على سلامتها ووجودها في مكان معين لديه، يقوم المصرف بالاتصال بالعميل لإبرام عقد البيع معه مرابحة، ويجب أن يتضمن العقد البيانات والمعلومات التالية:

1- تحديد أطراف التعاقد.

2- بيان ثمن البيع الأصلي والمصروفات الإضافية وقيمة الأرباح من العملية.

3- بيان مقدار ضمان الجدية وقيمة الأقساط والمدة اللازمة للسداد.

4- بيان وتحديد الضمانات التي يقدمها العميل.

1.2 المبحث الثاني: آراء الفقهاء حول التمويل بالمرابحة بأمر الشراء:

قام الباحثان بدراسة استطلاعية على مجتمع الدراسة، حيث تبين أنهم مقتنعون اقتناعاً تاماً بآراء شيخ الإسلام ابن تيميه والشيخ الألباني، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ مقبل، والشيخ ربيع المدخلي، وهم من علماء الأمة الأجلاء – رحمهم الله – ورأى الباحثان أن يطلعا على آراء الفقهاء السالف ذكرهم حول عملية التمويل بالمرابحة بأمر الشراء، حيث تبين أنهم لم يجيزوا العمل عن طريق بيع المرابحة بأمر الشراء بل حرموها، واعتبروا العمل بها من باب التحايل على الربا، ولعل الباحثان ينقلان ديباجة الأسئلة التي وجهت للعلماء الذين سبق ذكرهم، مع فتاواهم وهي كما يلي:

رأي الشيخ ابن عثيمين في مسألة المرابحة للآمر بالشراء.

مسألة المرابحة من المسائل التي ذهب أكثر المعاصرين إلى جوازها، وشرطوا لها بعض الشروط التي هي:

1– أن يملك التاجر السلعة.

2– عدم إلزام الآمر بالشراء.

وبعضهم حكى عدم الخلاف في ذلك أو نحو ذلك وفي هذا نظر !! فقد ذهب ابن عثيمين– رحمه الله – إلى المنع من ذلك، واعتبرها نوعا من التحايل على الشرع.

واستدل لذلك بفعل اليهود حين حرم عليهم الصيد يوم السبت:(وَسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي

كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ).

وقال (بتصرف) إن التحايل على الشرع يزيد الإثم:

1- إثم المخالفة بفعل المحرم.

2-فعل التحايل.

السؤال: هل استدلال الشيخ موافق للمسألة تماما؟

إن المجيزين للمسألة يقولون إنهم بهذه الشروط تحولت إلى بيع صحيح حيث تملك التاجر السلعة ولا يلزم الآمر.. فقد تحولت إلى بيع شرعي والله تعالى يقول:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ وليس فيها تحايل بهذين الشرطين واستدلوا على ذلك بالآتي:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَلَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا. متفق عليه.

فقالوا إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أرشده إلى بيع صحيح. وقالوا: إن ليس هذا من التحايل إذا تحولت الصورة إلى بيع صحيح. هل من توضيح أكثر من الإخوة لرأي الشيخ محمد– رحمه الله – في أنها تحايل (صورة المرابحة هي أن يأتي شخص لتاجر ويقول له اشتر هذه السلعة (سيارة مثلا) ثم بعها عليَّ بأجل بأكثر من ثمنها مقسطة...).

1.1.2 حكم البنوك الإسلامية:

اعلم– رحمك الله– أن ما يُسَمّى بالبنُوك الإسلامية لا يختلف في الحكم عن البنوك الأخرى فكلهم يتعاملون بالربا!، فلا تغتر بكلمة (إسلامي) بل التحذير من الإسلامية أشد لأنها تتعامل باسم الإسلام ولا تقل لي: أنا لي الظاهر من حالهم. والله أعلم!!

فقد سئل الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – هذا السؤال، بعض البنوك يعلن عن نفسه أنه بنك إسلامي ولا يتعامل بالربا فهل يكفى هذا للإيداع فيه أم لابد من البحث

والتأكد من صحة ذلك؟

الجواب: قال الشيخ – رحمه الله –: "لابد من التأكد والبحث عن كون البنك لا يتعامل بالربا".

أقول؛ فأنت مأمور يا عبد الله بالبحث والتحري قبل وضع مالك في هذا المكان –وإن كان مجرد إيداع بدون ربح أو فوائد– حتى لا تقع في إثم الربا أو تعين عليه، وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الآكل والموكل والشاهد للربا فتنبه؛ ولا تقل: أنا لا آكل الربا فلا علاقة لي بهم وما يفعلون!!.

وقد يتساءل البعض ويقول: ما العمل لمن اضطر لوضع المال في البنك الربوي دون أن يأخذ فوائد حتى يستطيع إدارة أعماله التجارية –والتي لا تستقيم إلا بهذا –؟، أو ما العمل لمن خاف على ماله من الضياع والسرقة؟؛ والكثير من الناس قد يحتاج إلى هذا بشدة ولا يجد بديلا آخر غير وضع المال في البنك بغير ربا أو فوائد؟. فأقول: الكثير من أهل العلم يفتي بجواز هذا الأمر من باب أن الضرورات تبيح المحظورات، ولعدم وجود البديل في الكثير من البلاد الإسلامية.

وهذه فتوى الشيخ ابن باز –رحمه الله– في هذه المسألة:

لدي حساب في أحد البنوك بدون فائدة، علماً بأن البنوك تتعامل بالفائدة، هل تكون أموالي دخلت في حكم الربا، وهل علي إثم، وهل أسحب رصيدي من البنوك؟. علماً بأنني أخاف ضياعها.

الجواب: لا حرج عليك في ذلك أن تودع أموالك في البنوك خوفاً عليها، وهذه مسألة ضرورة، فإذا احتجت إلى ذلك فلا حرج بدون فائدة، أما إذا تيسر إيداعها في بنوك إسلامية... فإن ذلك أولى وأحق، فالبنوك الإسلامية يجب أن تشجع، ويجب أن تعان، وإذا وقع منها زلة أو خطأ تنبه على خطأها وتصلح أخطاءها حتى تكون منافسة للبنوك الربوية، وحتى يعتاض المسلمون بها عن البنوك الربوية، ففي إمكانك أن تودعها في البنوك الإسلامية، وتأخذ فائدة شرعية في المعاملة والمضاربة. أما الفائدة المعينة كعشرة في المائة أو خمسة في المائة لا تجوز لا في البنوك الإسلامية ولا في البنوك الربوية

فهي ممنوعة في جميع الأحوال، فليس لأحد أن يأخذ فائدة معينة لا في البنك الإسلامي، ولا من التاجر المعين، ولا في بنك ربوي ولا في غير ذلك، الفوائد المعينة كأن تدفع إلى البنك الإسلامي، أو البنك الربوي، أو التاجر المعين، مائة ألف على أن يعطيك كل شهر أو كل سنة فائدة معينة عشرة في المائة خمسة في المائة هذا لا يجوز هذا من الربا، لكن البنوك الإسلامية تستطيع أن تتصرف في المال بالطرق الإسلامية بالمضاربة وشراء حاجات تبيعها بفائدة، وتجمع الأرباح، وتعطي صاحب المال نصيبه من الربح الذي اتفق عليه، وهو مثلاً نصف الربح، ثلث الربح، خمس الربح، على ما اتفقت عليه البنوك الإسلامية مع صاحب المال، فالحاصل أنه لا حرج في إيداع المال في البنوك الربوية بدون فائدة للضرورة والخوف عليه، لكن إذا وجدت مندوحة عن ذلك بأن تودع مالك عند تاجر لا خطر عنده، أو عند البنوك الإسلامية بدون فائدة أوعلى أن تعمل فيها البنوك الإسلامية بالعمل الشرعي والمرابحة الشرعية، فهذا كله هو الواجب عليك لئلا تشجع الربا وأهل الربا(موقع الشيخ عبد العزيز بن باز www.binbaz.org.sa/mat/13044).

أقول: لقد صرّح الشيخ – رحمه الله– وغيره أن هذا للضرورة فقط، فلا تتساهل في هذا الباب ياعبد الله، وإن وجد عندك البديل فاعلم أنه لا يجوز لك وضع مالك في هذا البنك –ولو بدون فائدة – كما صرح بذلك العلماء، والله أعلم.

ويقول العلامة مقبل الوادعي – رحمه الله تعالى–: ما في الدنيا بنك إسلامي، ما هو إلاَّ صورة!!؛ يقولون: عندنا بنك كم في المائة، قال في المائة خمسة، وهكذا" (السلفية، 2003م، ص163).

كما سُئِل الشيخ مُقبل – رحمه الله – فقيل لهما حكم الإسلام في البنوك الإسلامية الموجودة في السعودية وباكستان والسودان مع أن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى يرى أنها بنوك ربوية؟.

فأجاب بقوله: "الأمر كما قال الشيخ الألباني– رحمه الله – لأنهم يأخذون شيئاً زائداً، يقولون هو مقابل عمل العمال، فهي تعتبر بنوكاً ربوية، وقد أفاد إخواننا الذين ذهبوا إلى السودان، أن السودانيين تحيّلوا على الربا بحيلة أخرى، وهي الحيلة التي ذكرت قبل، نريد

مكاتبة فيكتب البنك له إلى التاجر، ويقول له تقيدها على البنك بخمسة عشر ألفاً، وتقيدها على المشتري بعشرين ألفاً، فهو كما يقولون سيدي على وعلى سيدي" (الوادعي، 1993م، ص288).

سؤال: هل يجوز التعامل مع البنوك الإسلامية؟ مع أن بعضها يتحايل على الشريعة ويتعامل معاملات محرمة؟.

الإجابة: المصارف والبنوك التي لا تتعامل بالربا يجوز التعامل معها، وإذا كانت تتعامل بالربا فلا يجوز التعامل معها، وليست بنوكاً إسلامية (فتاوى اللجنة الدائمة (310/13).

قال الشيخ الألباني– رحمه الله– في سلسلة الهدى والنور: "أما الشق الثاني، وهو أستطيع أن أقول: إنها شنشنة في هذا الزمان، يقال: ما هو البديل؟ كلمة سهلة جدا، ولسهولتها يلجأ إليها ضعفاء الناس، والذين ابتلوا بالابتعاد عن هدي القرآن وسنة الرسول– عليه الصلاة والسلام– فهم يريدون البديل أن يحققوه ما بين عشية أو ضحاها، في الأمس القريب كنا في جلسة تحدثنا فيها عن البنوك، والبنوك الإسلامية بخاصة، وبيَّنا أنه لا فرق بين هذه البنوك التي ترفع شعارها الإسلامي، فلا فرق بين بنك إسلامي، وبنك بريطاني، أو أمريكي إطلاقا، لأن النظام واحد لكن مع الأسف قد يكون البنك الذي أعلن بأنه بنك إسلامي أخطر من البنوك الأخرى سواء كان بريطانيا أو أمريكا، ذلك لأن هذه البنوك تتستر بستار الإسلام، فهي تفعل فعل اليهود الذين حُذِّرنا كتابا وسنة من اتباع سننهم، وبخاصة الحديث الصريح المعروف في البخاري في قوله – عليه الصلاة والسلام – "لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه؛ قالوا: اليهود والنصارى؛ قال: فمن الناس".

قلنا: كثيرا ما يتساءلون بمثل هذه المناسبة عن البديل عن هذه البنوك التي نحن ننكرها لما فيها من تعاطي بالربا المحرم كتابا وسنة، يتساءلون ما هو البديل؟، فقلت: وهنا أقول: البديل هو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(الطلاق:2–3)، البديل تقوى الله – عز وجل– ولا شك أن تقوى الله تتطلب قبل كل شيء علما نافعا، وثانيا عملا صالحا مقرونا بالعلم النافع، فلا يُغني عمل صالح عن

العلم النافع، ولا العلم النافع بالذي يُغني عن العمل الصالح، بل لابد من الجمع بينهما، ولكي يستطيع المسلمون أن يقوموا بهذه التقوى التي تتضمن العلم النافع والعمل الصالح، هذا يحتاج إلى جهود جبارة متكاتفة بين أهل العلم الذين يقومون بواجب التعليم والتبليغ للإسلام، وبين واجب العمل بهذا الإسلام من جماهير المسلمين، فحينما يتفاعل عامة المسلمين مع علمائهم، هؤلاء العلماء بنشرهم للعلم، وأولئك بعملهم بالعلم فيومئذ يفرح المؤمنون بنصرالله تبارك وتعالى. بهذا أنهى الجواب عن ذاك السؤال.

البديل إذاً هو العودة إلى الإسلام فهما وعملا. وهذا سؤال طرحه أحد الإخوة وإجابة طويلة مستفيضة من العلامة الألباني رحمه الله.

سؤال: ما رأيكم في البنك الإسلامي؟

فأجاب الشيخ – رحمه الله – وجمعنا به في جنات النعيم. –http://www.fatawa-al...19/hn(19_11).rm

وهنا قد يتساءل البعض: ما هي المخالفات التي تتكرونها في البنوك الإسلامية تحديداً؟!.

أقول: بارك الله فيكم كما قال الألباني والوادعي– رحمهم الله – البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك الأخرى إلا في المُسمّيات (!) فهم يُلَبِّسُّون على النَّاس بتغيير الأسماء وتسميتها بغير اسمها فمثلاً هم يقولون عن القرض الربوي: (تمويلا!)، ويسمون الفائدة الربوية (ربحا!) وهكذا؛ فباءوا بإثم الربا وإثم التحايل.!

عندنا في مصر على سبيل المثال.. بنك فيصل الإسلامي (زعموا) وبنك التمويل السعودي (البركة حاليا)؛ وقد تعاملت معهم بنفسي فوجدت العجب العجاب. بنك التمويل السعودي يقوم بإعطاء قروض ربوية ويسميها تمويلا (!) من تمويل لشراء سيارة، وتمويل لشراء شقة...إلى تمويل للعمليات الجراحية!! وتمويل لمصاريف دراسة الأبناء في الجامعة!!؛ وإذا سألت عن سداد المبلغ الذي اقترضته وهل عليه فوائد ربويه؟! فيجيبونك إن الربا حرام! فلا فوائد!؛ ويقولون: "ولكن نحن نأخذ أرباحا !! أو رسوما إدارية"!!.

وفي النهاية تأخذ القرض عشرة عشرين ثلاثين ألف وتدفع الزيادة الربوية بالطبع !؛ ولكن تحت بند الربح! أو الرسوم!؛ والله المستعان.

أمّا بنك فيصل فقد ذهبت إليهم طالبا لقرض شراء سيارة (على سبيل الاختبار) فرفضوا وقالوا القرض حرام!؛ وقال لي المسئول هناك اذهب إلى أي معرض سيارات واختر السيارة التي تناسبك واحضر لنا جوابا منهم موجه للبنك، ونحن نعطيك المال لتشتريها منهم، وهذا حلال لأننا هكذا نشتري السيارة منهم ونبيعها عليك بالربح!!.

وكما قال العلامة مقبل رحمه الله: (فهو كما يقولون سيدي على وعلى سيدي) ورحم الله العلامة الألباني فقد صدق وبَرّ عندما قال: إن كلهم سواء، بل البنوك الإسلامية أشرّ!، والله المستعان على ما يصفون.

وقد سمعت عن وجود بعض البنوك الإسلامية –حقا وصدقا– في المملكة العربية السعودية؛ وذُكِر لي أنها لا تستخدم الحيل والأساليب الملتوية، وتراعي الضوابط الشرعية، والله أعلم بحال هذه البنوك؛ والتجربة هي خير دليل على صحة هذه الدعاوى بارك الله فيكم.

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله–: لا نعلم مانعاً من جواز الإيداع في مصارف الراجحي، أما البنوك الأخرى فالأحوط عدم الإيداع فيها إلا عند الضرورة لأجل الحفظ فقط، أما المعاملات الربوية فهي محرمة مع كل أحد(مجموع فتاوى ابن باز (152/19)).

وقال رحمه الله: لا حرج عليك في وضع مالك في مصرف الراجحي، أو السبيعي، أو أمثالهما ممن لا يتعامل بالربا.

أما البنوك الربوية: فلا يجوز إيداع الأموال فيها إلا عند الضرورة بدون أخذ فائدة؛ لأن وضعه فيها فيه شيء من التعاون معهم على الربا، وإن كنت لا تقصد ذلك، لكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا حرج في وضع المال فيها بدون فائدة؛ لقول الله –عز وجل–: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (مجموع فتاوى ابن باز (418–417/19)).

ويرى الباحثان أن ما يحصل في المصارف الليبية هو أن العميل يحتاج إلى المال النقدي لشراء سلعة معينة، وعندما لا يتحصل على المال فإنه يتوجه الى المصرف للحصول على السلعة بغرض بيعها وليس التملك، ومن هنا يبدأ المصرف والعميل يبحثان عن

السلعة التي تغطي قيمة المبلغ الذي يحتاجه العميل، ثم يحدد العميل نوع السلعة، ويقوم المصرف بدفع قيمة السلعة الى التاجر (صاحب السلعة) ويسلمها الى العميل بعد كتابة ضمانات محكمة تكاد تنعدم فيها المخاطر، وهذا يجعل الأمر أقرب إلى الربا من المرابحة، والله وحده أعلم.

كما يرى الباحثان أن فتوى الشيخ الألباني – رحمه الله– والشيخ مقبل – نفعنا الله بعلمهما – أقرب للصواب، حيث إن التحايل على الربا من قبل المصرف قد أصبح ظاهرًا ومعلومًا للعملاء، ويرجح الباحثان أن الأمر لم يعد في إطار الشبهة بل يدخل في باب التحايل على الربا.

1.3 المبحث الثالث: الجانب العملي

1.1.3 عرض نتائج الدراسة حول التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في المصارف الليبية:

وصف العينة: يتكون مجتمع الدراسة من عملاء المصارف الليبية، حيث وزع الاستبيان على جميع أفراد العينة، وعددهم (250) عميل، وذلك بإتباع طريق الاتصال المباشر للإجابة على الاستبيان، وتوضيح أي استفسار متعلق بالأسئلة المدرجة به لضمان الإجابة على جميع الأسئلة المطروحة فيه، وبعد ذلك تم تدقيق الإجابات للتأكد من ترابطها وعدم وجود تناقض فيها، وتم إهمال عدد (23) استمارة بسبب جهل بعض العملاء بالموضوع والباقي تم إدخالها وتبويب البيانات باستخدام برمجة SPSS، وإيجاد بعض النسب واختبار (T) لمعرفة ما إذا كان هناك علاقة معنوية حول أثر الشبهات الشرعية على التمويل بالمرابحة في المصارف الليبية، كما تم عرض نتائج الدراسة والملخص الخاص بهذه النتائج لاحقا.

2.1.3 اختبار صدق وثبات أداة الدراسة:

من الشروط الواجب توفرها في أداة البحث أن تكون صادقة، حيث يعتبر الصدق من المقومات المهمة التي ينبغي أن يتسم بها الاستبيان، ويعد صادقا عندما يقيس ما وضع

لقياسه، أي أن الصدق هو أن تؤدي أداة البحث إلى الكشف عن الظواهر والسمات التي يجرى من أجلها البحث، وبناء على ذلك وبعد إعداد الاستبيان بصورته الأولية تم استخدام الصدق الظاهري للتأكد من صلاحية الفقرات بعرض هذا الاستبيان على مجموعة من المحكمين.

ويعتبر اختبار ألفا كرونباخ للصدق والثبات من الاختبارات الإحصائية المهمة لتحليل بيانات الاستبيان، وهو اختبار يبين مدى مصداقية إجابات مفردات العينة على أسئلة الاستبيان، ويجب أن تكون قيمته من (0 إلى 1)، ويبين معامل ألفا أيضاً مدى الارتباط بين إجابات مفردات العينة، فعندما تكون قيمة ألفا (0) فإن ذلك يدل على عدم وجود ارتباط مطلق ما بين إجابات مفردات العينة، أما إذا كانت قيمة معامل ألفا واحدا صحيحا فإن ذلك يدل على عدم وجود ارتباط تام بين إجابات مفردات العينة، ومن المعروف أن أصغر قيمة مقبولة لمعامل ألفا هي (0.60)، وأفضل قيمة تتراوح بين (0.70 إلى 0.80)، وكلما زادت القيمة عن (0.80) كان ذلك أفضل، وفي حين ما إذا كانت قيمة معامل ألفا كرونباخ أقل من (0.60) فيتم إجراء حذف الإجابات الأقل ارتباطاً، وذلك باستخدام برنامج SPSS فيتم حذف الأسئلة ذات العلاقة والتي تؤثر في الدراسة حيث تصل قيمة معامل ألفا كرونباخ إلى (0.60) أو أكثر.

وعند تطبيق ألفا كرونباخ على الأسئلة المتعلقة بمتغيرات الدراسة كانت النتائج كما هي موضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (1) قيمة معامل ألفا كرونباخ لجميع محاور الاستبيان

ت	القسم	معامل ألفا كرونباخ
1	جميع عبارات الاستبيان	0.82

يتضح من نتائج الجدول رقم (1) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة لجميع أسئلة الاستبيان، حيث كانت (0.82)، وبذلك يكون الباحثان قد تأكدا من صدق وثبات استبيان

الدراسة مما يجعله على ثقة بصحة الاستبيان وصلاحيته لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة واختبار فرضياتها، وقد تم حذف الجداول الخاصة باستمارات الاستبيان تفاديا لسرد الممل، إلا أننا نذكر أن نسبة 86% من المستجوبين يرون أن عملية التمويل بالمرابحة تعتبر تحايلا على الربا، وقد وصلوا لهذه القناعة عن طريق فتاوى العلماء، والبقية ليس لديهم رأي محدد وتبين أن نسب 63% من المستجوبين يتراوح تعليمهم بين التعليم الثانوي والجامعي، ونسبة 11% من حملة الدراسات العليا الماجستير والدكتوراه، ونسبة 12% من الأئمة والخطباء في المساجد، وهم من الشريحة المهمة في هذا المجال، باعتبارهم ينتمون إلى التيار السلفي، أما النسبة الباقية تبين أنهم من ذوي التعليم المحدود، ويتبعون ما ينقل إليهم من زملائهم.

3.1.3 اختبار فرضية البحث:

جدول رقم (2) يبين قيمة الاختبارات

ت	المتوسط	الانحراف المعياري	اختبار T	Sig
1	2.1706	.28618	41.546	.000

من الجدول رقم (2) يتضح لنا أن قيمه (Sig) تساوي (0.00)، وهي قيمة أصغر من قيمة مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على رفض الفرض العدم وقبول الفرض البديل القائل إن: عزوف شريحة كبيرة من أفراد المجتمع الليبي عن المرابحة الإسلامية بسبب الشبهات والمخالفات الشرعية للتمويل، وبذلك تم التأكد من أن الشبهات الشرعية لها تأثير مباشر على عملاء المصارف، حيث اقتنعت شريحة كبيرة من الراغبين في التعامل مع المصارف بطريقة بيع المرابحة بأمر الشراء أن هذه الطريقة غير جائزة شرعا مما أدى إلى ابتعادهم عن التعامل بهذه الطريقة.

4.1.3 النتائـج:

من خلال تحليل فقرات صحيفة الاستبيان توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

1- أن الشبهات الشرعية التي تدور حول التمويل بالمرابحة في المصارف الليبية لها تأثير مباشر على قناعة شريحة كبير من المجتمع، وأدت هذه القناعة إلى عزوف شريحة كبيرة من المتعاملين مع المصرف.

2- أن الشبهات الشرعية التي تدور حول التمويل بالمرابحة في المصارف الليبية جاءت من فتاوى علماء الأمة، الذين هم على درجة عالية من العلم الشرعي.

3- عدم اختيار الإدارة الجيدة، وضعف الرقابة الشرعية في إدارة المصارف، وعدم القيام بعملية تجنب الشبهات الشرعية أدى إلى عزوف شريحة كبيرة من العملاء عن التعامل مع المصارف.

4- من مخاطر شبهات المرابحة أن لا يتحمل المصرف المسؤولية تجاه البضاعة سواء هلاك السلعة المشتراة أو أي تلف آخر.

5- مخاطر العجز عن سداد الدين الناجم من التمويل بالمرابحة بأمر الشراء تكاد تنعدم تماماً بسبب كثرة الضمانات التي يشترطها المصرف على العميل مما يجعلها تدخل في دائرة الشبهات الشرعية من ناحية الضمانة في الربح بدون مخاطر.

6- أن جل آراء المستجوبين في مجتمع الدراسة يرون أن الطريقة الحالية التي تعمل بها المصارف الليبية تعتبر تحايلا على الربا وفق آراء العلماء المقتنعين بهم.

7- على إدارة المخاطر تعيين (مسئول مخاطر) تكون لديه خبرة كافية في المجال المصرفي، حيث تبين أن إدارة المصرف لم تهتم بجانب الشبهات الشرعية التي تدور حول عملية التمويل بالمرابحة بأمر الشراء.

8-أهم نتيجة تم التوصل إليها هي إثبات فرضية الإثبات القائلة: (عزوف شريحة كبيرة من أفراد المجتمع الليبي سببه الشبهات والمخالفات الشرعية التي تدور حول التمويل بالمرابحة المصرفية).

5.1.3 التوصيات:

1- ضرورة إجراء تعديلات فورية للطرق التي تتبعها المصارف في التمويل بالمرابحة للتخلص من الشبهات الشرعية التي تدور حول الطريقة المتعامل بها في المصارف

الليبية.

2- أن تتم دراسة آراء العلماء المعترضين على طريقة عمل المصارف الإسلامية، ويجب تنفيذ طلباتهم بغية أن تتقي المصارف الليبية الشبهات الشرعية التي تدور حول التمويل بالمرابحة بشكل خاص، وكذلك عمل المصارف بشكل عام.

3- أن لا يتم وضع ضمانات قطعية على العميل عند إجراء عملية التمويل بالمرابحة بحيث لا يتم فيها ضمان ترجيع الدين بنسبة تكاد تنعدم فيها المخاطر، حيث تبين أن هذه الطريقة تعتبر أحد الطرق للابتعاد عن الشبهة الشرعية.

4- يرى الباحثان أن تقوم المصارف الليبية بشراء السلع المراد بيعها للعميل بالمرابحة، ومن ثم عرضها في السوق قبل حضور العميل بحيث يجدها معروضة أمامه ويختارها، وذلك منعاً للوقوع في الشبهات الشرعية.

5- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل رأي فقهي في هذا المجال لأن لكل عالم شريحة كبيرة من المجتمع التي تؤيده وتأخذ بآرائه.

6- التأكد من الجانب الخلقي للعميل والتزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك الموظفين العاملين بالمصرف يؤدي ذلك إلى فهم الشبهات الشرعية ومن تم الابتعاد عنها.

7- يجب أن تكون هناك دراسات جدوى اقتصادية خاصة بالسلع المراد عرضها بحيث يتم الاستفادة منها في المجتمع الإسلامي، وذلك لأن تمويل بعض السلع لا يخدم الاقتصاد الإسلامي.

8- أن ما ينطبق على عينة الدراسة في ليبيا ينطبق على جميع عملاء المصارف في الدول الإسلامية، خاصة وأن هذه الشبهات جاءت من علماء يشهد لهم بالعلم في أوساط العالم الإسلامي.

9- يجب على إدارة المصارف المحافظة على تنظيم العمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث إن الإهمال من شأنه أن يؤثر على سلوك العميل ويجعل العملاء ينفرون من التعامل مع المصارف الإسلامية (نتيجة فرضية الإثبات H_1).

المراجـع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية.

ثالثاً: الكتب:

1. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.
2. أم سلمة السلفية، الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة، دار الآثار للنشر والتوزيع، اليمن، 2003م.
3. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، قضايا فقهية ومالية معاصرة، دار ومكتبة ابن حمودة للنشر والتوزيع، ليبيا، 2009م.
4. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية – دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007م.
5. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.
6. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية: النظرية – التطبيق – التطوير، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2012م.
7. مقبل بن هادي الوادعي، قمع المعاند وزجر الحاقد الحاسد، دار الحديث، اليمن، 1993م.
8. هيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2007م.

رابعاً: المؤتمرات:

1. عبدالسلام عبدالله، تجربة مصِرف الجمهورية في بيع المرابحة للآمر بالشراء – دراسة تحليلية تقويمية، المؤتمر الثاني للخدمات المالية الإسلامية، ليبيا، 2010م.
2. نوري بريون، تطبيق عملية المرابحة في الفقه الإسلامي، المؤتمر الثاني للخدمات

المالية الإسلامية، ليبيا، 2010م.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1. موقع الشيخ عبد العزيز بن باز:

http://www.binbaz.org.sa/mat/13044

2. موقع فتاوى اللجنة الدائمة:

http://www.fatawa–al…19/hn(19_11).rm

3. موقع مجموع فتاوى ابن باز:

. Shamela/ index.Php/ book/ 21537 http://www

4. موقع دار المشورة للاقتصاد الإسلامي للشيخ حسين حسين شحاته:

http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1798